ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

حكم الإفطار بين القضاء والكفارة للحامل والمرضع والمسافر والمريض والشيخ الفاني (دراسة فقهية مقارنة)

Ruling between Qada and Kafara on breaking the Fast for Pregnant and Nursing Women, Travelers, the Sick, and the Elderly (A Comparative Jurisprudential Study)

**** Dr. Hafiz Muhammad Tariq***
Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
Govt. Rizvia Islamia Graduate College Haroonabad
***** Dr. Muhammad Manzar Ehsan***
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, The University of Lahore

Abstract
This study provides a comparative jurisprudential analysis of the rules and regulations surrounding fasting, specifically addressing the issues related to pregnant women, nursing mothers, travelers, the sick, and the elderly. The obligation of fasting during Ramadan is established through the Qur'an, Sunnah, and consensus. However, Islamic jurisprudence recognizes exceptions for those who are physically incapable of fasting due to valid reasons. This paper explores the rulings concerning individuals who fall into these categories, analyzing the jurisprudential opinions on whether they are required to make up missed fasts (qada) or offer compensation (kafara). The study examines various scholarly interpretations and the flexibility of Islamic law in accommodating individual circumstances while maintaining the essence of the fasting obligation. The research highlights how different schools of thought approach these issues and provides a comprehensive overview of the practices and rulings that ensure fairness and consideration for those unable to fast due to legitimate reasons.
Keywords*: Fasting obligations for pregnant women, nursing mothers, travelers, the sick, and the elderly, focusing on qada and kafara.*

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما؛ وجعله نورا هاديا، وروحا ساريا، والصلاة والسلام على رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

قد خلق الله تعالى عباده ليعبدوه وحده لا شريك له، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] وأرسل رسله الكرام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه وجعل الخير كل الخير في السير على هديه واتباع أمره، وليرسموا لهم طريق العبادة، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[2]

[1]. سورة الذاريات، الآية: ٥٦
[2]. سورة النحل، الآية: ٣٦

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

وجعل حياتهم الدنيوية موطنا لابتلائهم وامتحانهم أيهم أحسن عملا، وقال:﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ ثم قال:﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[٣] مبينا أن هؤلاء الممتحنين منهم من يحسن في عمله فيجازى بما يقتضيه إسمه الغفور، ومنهم من يسيء فيكون مستحقا للعقوبة بما يقتضيه إسمه العزيز، وذلك كقوله تعالى:﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾[٤]

وقد فرض الله سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان على أمة محمد صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضية الصيام الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥] وقوله تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦]

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: {بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان}.[٧] وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صيام هذا الشهر الكريم.

فإن صيام شهر رمضان المبارك عبادة عظيمة خصها الله سبحانه وتعالى بخصائص منها ما ورد في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري ومسلم، قال الله تعالى: {كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به}.[٨]

وكما فضل الله تعالى بعض الناس على بعض، وبعض الأماكن على بعض، فضل بعض الزمان على بعض، ومن ذلك تفضيل شهر رمضان المبارك وتمييزه على غيره واختياره ليكون محلا لإيجاب الصوم على الناس ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[٩] فلقد فضل الله هذا الشهر وجعله موسما من مواسم الآخرة يتنافس فيه عباده المتنافسون ويتسابقوا فيه لتحصيل الفوز والزلفى عند الله المتسابقون، يتقربون فيه إلى ربهم بصيام النهار وقيام الليل وتلاوة كتابه العزيز الذي لا

---

[٣]. سورة الملك، الآية: ٢.

[٤]. سورة الحجر، الآيتان: ٤٩ – ٥٠

[٥]. سورة البقرة، الآية: ١٨٣

[٦]. سورة البقرة، الآية: ١٨٥

[٧]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس)، رقم الحديث: ٨.

[٨]. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم الحديث: ٢٧٦٣

[٩]. سورة القصص، الآية: ٦٨

يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ويتقربون إلى الله بهذا وغيره من الطاعة مع الحذر والبعد عن المعصية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور.

الصوم: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام.[١٠] وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا﴾[١١]

وفي الشرع: "الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية."[١٢]

وقال الجرجاني: الصوم: "هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية."[١٣]

حكم القضاء: يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوما أو أكثر من رمضان، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه، أو بغير عذر كترك النية عمدا أو سهوا،[١٤] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٥] والتقدير: فأفطر فعدة. وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: {كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة}.[١٦]

ويأثم المفطر بلا عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: {من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة،[١٧] ولا مرض، لم يقض عنه[١٨] صوم الدهر كله، وإن صامه}.[١٩]

والمقضي وجوبا: هو رمضان، وأيام الكفارة، والنذر، وحالة الشروع في التطوع في رأي الحنفية والمالكية، لكن المالكية أوجبوا القضاء على من أفطر في التطوع متعمدا، أما من أفطر فيه ناسيا، أتم ولا قضاء عليه إجماعا، وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء.

فهذا البحث بعنوان "حكم الإفطاربين القضاء والكفارة للحامل والمرضع والمسافر والمريض والشيخ الفاني" يحتوي على مقدمة و ثلاثة مباحث والخاتمة في النتائج على الترتيب الآتي:

---

[١٠]. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، لبنان. ٣٥٠/١٢ ؛ والأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط. داراحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ٢٠٠١م. ٢٣٠/٤

[١١]. سورة مريم، الآية: ٢٦

[١٢]. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، ط. المكتبة الإسلامية استانبول، تركيا. ٥٢٩/١

[١٣]. الجرجاني، التعريفات، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ص: ١٧٨

[١٤]. انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان. ٨٠/٢ ومابعدها. ؛ وابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الرابعة: ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.٢٨٨/١ ؛ والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ط. دارالفكر، بيروت. لبنان. ٤٣٧/١ ؛ وابن قدامة، المغني، ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ١٣٥/٣

[١٥]. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

[١٦]. أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم الحديث: ٧٨٧

[١٧]. الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، والمراد هنا: إجازة تثبت العذر كسفر في طاعة، أو سبب أباح الله له به الفطر.

[١٨]. أي لم يؤد قضاءه بالفعل، ولم يجزه في الواقع.

[١٩]. أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم الحديث: ٧٢٣ ؛ ورواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة أيضا.

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

المقدمة:

المبحث الأول: حكم الإفطار بين القضاء والكفارة للحامل والمرضع

المبحث الثاني: حكم الإفطار بين القضاء والكفارة للمسافر والمريض

المبحث الثالث: حكم الإفطار بين القضاء والكفارة للشيخ الفاني

الخاتمة في نتائج البحث:

المبحث الأول: حكم الإفطار بين القضاء والكفارة للحامل والمرضع

إن الحامل والمرضع يبيح لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما ضررا بصحتهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، أي نسبا أو رضاعا، وسواء أكانت أما أم مستأجرة، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، والخوف المعتبر: ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل.[٢٠] فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها.[٢١]

قال الدردير: ويجب (يعني الفطر) إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته. ونص الحنابلة على كراهة صومهما، كالمريض.[٢٢]

ودليل الجواز لهما: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢٣] هنا القياس على المريض والمسافر، وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد هاهنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار.[٢٤] وسئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما وعلى ولديهما فقال: فأي مرض أشد من الحمل تفطر وتقضي.[٢٥] وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع في حكم المرض، وليس مرضا حقيقة.[٢٦]

وقوله صلى الله عليه وسلم: {إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم}[٢٧] ويحرم الصوم إن خافت الحامل أوالمرضع على نفسها أو ولدها الهلاك.

---

[٢٠]. انظر: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ص: ٢٥٨

[٢١]. انظر: ابن قدامة: المغني، ٢٠/٣

[٢٢]. أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، الشرح الكبير، ط. احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء مصر. ٥٣٦/١ ؛ والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ط. دار الفكر بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ٣١٣/٢

[٢٣]. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

[٢٤]. انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. سنة الطبع: ١٩٨٢م. ٩٧/٢

[٢٥]. انظر: الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط. دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان. ٢٤٢/٥

[٢٦]. انظر: الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش. ٥٣٦/١

[٢٧]. أخرجه النسائي في السنن،كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم الحديث: ٢٣١٥؛ قال أبو عيسى الترمذي: حديث أنس أنس بن مالك الكعبي حديث حسن.

واختلف السلف في قضية القضاء والكفارة للحامل والمرضع على ثلاثة أوجه: فقال على كرم الله وجهه: عليهما القضاء إذا أفطرتا ولا فدية عليهما، وهو قول إبراهيم والحسن وعطاء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: عليهما الفدية بلا قضاء. وقال ابن عمر ومجاهد رضي الله عنهما: عليهما الفدية والقضاء.[٢٨]

قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن حي رحمهم الله وإذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما فإنهما تفطران وتقضيان ولا كفارة عليهما، وبه قال أكثر أهل العلم لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وقال الإمام الجصاص: "إن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع. وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وأيضا لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهم الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر."[٢٩]

وعند الشافعية والحنابلة: القضاء مع الكفارة إن خافتا على ولدهما فقط. وقال الشافعي إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة وإن لم تقدرا على الصوم فهما مثل المريض عليهما القضاء بلا كفارة.[٣٠]

وإن خافتا على ولديهما بسقوط الجنين في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣١] قال ابن عباس: {كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا} قال أبو داود: يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا.[٣٢]

وعند المالكية: القضاء مع الكفارة على المرضع فقط لا الحامل. وقال الإمام مالك في المرضع إذا خافت على ولدها ولا يقبل الصبي من غيرها فإنها تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مدا مسكينا والحامل إذا أفطرت لا إطعام عليها وهو قول الليث بن سعد. وقال مالك: وإن خافتا على أنفسهما فهما مثل المريض.

---

[٢٨]. انظر: الجصاص، أبو بكرأحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. ٢٢٤/١

[٢٩]. المصدر السابق: ٢٢٤/١

[٣٠]. انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٣/١- ٢٢٤ ؛ والرازي، مفاتيح الغيب، ٢٤٢/٥

[٣١]. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

[٣٢]. أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الصوم، باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث: ٢٣٢٠

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

قال القرطبي المالكي:"فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر. والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم. وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابن المنذر، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام."[٣٣]

المبحث الثاني: حكم الإفطار بين القضاء والكفارة للمسافر والمريض

إن الله تعالى أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيرا عليهم، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يارسول الله: أأصوم في السفر فقال عليه الصلاة والسلام:{إن شئت فصم وإن شئت فافطر.[٣٤]

وعن أنس بن مالك، قال:{كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم}[٣٥]

وعن أبي الدرداء، قال:{خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة}[٣٦] متفق عليه.

وقد اختلف الفقهاء في السفر المبيح للإفطار بعد اتفاقهم على أنه لا بد أن يكون سفرا طويلا على أقوال:

أ - قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

ب - وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخا.

ج - وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخا.[٣٧]

---

[٣٣]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. المحقق: هشام سمير البخاري. ٢٨٨/٢ – ٢٨٩

[٣٤]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم الحديث: ١٨٤١ ؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث: ٢٦٨١

[٣٥]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم الحديث: ١٨٤٥ ؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم الحديث: ٢٦٧٦

[٣٦]. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث: ٢٦٨٦ ؛ وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، رقم الحديث: ١٨٤٣

[٣٧]. انظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط. مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة: ١٩٨٠م. ٨٦/١

أدلة الأحناف:

أولا: واحتج أبو حنيفة برواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال:{كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام}.[٣٨] فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تعلم إلا من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفرا شرعيا.

ثانيا: وقوله عليه الصلاة والسلام:{لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم}[٣٩] فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرهالم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره:"وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة}[٤٠] وفي حديث (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصّر."[٤١]

وقال الجصاص:"اختلفت الرواية في لفظه ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أحوال، فالواجب أن يكون خبر الزائد أولى وهو الثلاث لأنه متفق على استعماله وما دونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف الرواة فيه." وقال:"لم يجز لنا عند الاختلاف ترك الفرض إلا بالإجماع وهو الثلاث لأن الفروض يحتاط لها ولا يحتاط عليها."[٤٢]

وقال الشيخ الصابوني:"أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم."[٤٣]

حكم المريض:

المرض: معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، وهو يجيز الفطر كالسفر، للآية السابقة:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤٤]

أ- وضابط المرض المبيح الفطر: هوالذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره.[٤٥] فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه، لم يبح له الفطر.

---

[٣٨]. أخرجه ابن ماجه في السنن،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم الحديث:٥٥٢ ، ٥٥٦

[٣٩]. أخرجه أبوداود في السنن، كتاب المناسك، باب فى المرأة تحج بغير محرم، رقم الحديث: ١٧٢٩

[٤٠]. أخرجه أبوداود في السنن، كتاب المناسك، باب فى المرأة تحج بغير محرم، رقم الحديث: ١٧٢٦

[٤١]. ابن العربي، أحكام القرآن، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:١٤٢١هـ، تحقيق: محمد علي البجاوي. ٧٨/١

[٤٢]. الجصاص، أحكام القرآن، ٢١٧/١ -٢١٨

[٤٣]. انظر: الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ٢٠١/١ – ٢٠٥

[٤٤]. سورة البقرة، الآية: ١٨٥

[٤٥]. يرى الأطباء أن الأمراض المبيحة للفطر هي مثل: مرض القلب الشديد، والسل (التدرن) والتهابات الرئة، والورم الرئوي، والسرطانات، والتهاب الكلية الحاد، والمصاب بحصاة في المجاري البولية مع اختلاطات والتهابات، وتصلب الشرايين، والقرحة، والسكري الشديد، ومرض =

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

والصحيح الذي يخاف المرض أوالضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور العدالة، كالمريض عند الحنفية. والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية. وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة. وإن غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس، وجب الفطر.

وأضاف الحنفية أن المحارب الذي يخاف الضعف عن القتال، وليس مسافرا، له الفطر قبل الحرب، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض، لابأس بفطره على ظن وجوده. فالجهاد ولو بدون سفر سبب من أسباب إباحة الفطر، للتقوي على لقاء العدو، وعملا بالثابت في السنة عام فتح مكة.

ب - ولا يجب عند الجمهور على المريض أن ينوي الترخص بالفطر، ويجب ذلك عند الشافعية وإلا كان آثما. وإن صام المريض في مرضه، أجزأه صومه؛ لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.[٤٦]

وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر، فقال الحنفية والشافعية: المرض يبيح الفطر. وقال الحنابلة: يسن الفطر حالة المرض ويكره الصوم، لآية: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤٧] أي فليصم عدد ما أفطره.

وقال المالكية: للمريض أحوال أربعة:

الأولى: ألا يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، فهم كالحنفية والشافعية، وقال ابن العربي: يستحب.[٤٨]

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافا لإبن سيرين. واختلف الفقهاء في فطر المريض، وللفقهاء أقوال:

أولا: قال الظاهرية: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيرا والمرض يسيرا حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين.[٤٩]

ثانيا: وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد، وكذلك المسافر الذي يضينه السفر ويجهده، وهو قول الأصم.

ثالثا: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو يخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.[٥٠]

=الفتق الحجابي، والقرحة الاثني عشرية والأمراض الخبيثة أو الإنتانية في الجهاز الهضمي، والأمراض الكبدية المزمنة مثل تشمع الكبد، وأمراض سوء الامتصاص، وحالات الإسهال الشديدة والتهاب البنكرياس الحاد والحصيات المرارية والتهابات الكولون المزمنة. انظر: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. دار الفكر، سورية، دمشق. ٧٥/٣

[٤٦]. انظر: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٥/٣-٧٦

[٤٧]. سورة البقرة، الآية: ١٨٥

[٤٨]. ابن العربي، أحكام القرآن، ٧٧/١

[٤٩]. انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٤٤/٥

[٥٠]. انظر: الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ٨٥/١

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ﴾ حيث أطلق اللفظ ولم يقيد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار، حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل، فاعتل بوجع إصبعه.

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخا لأنه يقال له: مسافر، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن.[٥١]

دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر﴾[٥٢] فالآية قد دلت على أن الفرض من الترخيص.

المرض خفيفا والسفر قريبا فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فأي مشقة من وجع الإصبع والضرس؟

الترجيح: ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رخص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا عند وجود المشقة، فأي مشقة في وجع الإصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثم إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جل وعلا إلا على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سببا للمرض، أو زيادة العلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمر يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين.

قال القرطبي: للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا.
الثاني: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته صح له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة القادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر.[٥٣]

وقال الجصاص: "ظاهر الآية تقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الإسم سواء كان الصوم يضره أو لا إلا أنا لا نعلم خلافا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا خاف أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر..... وقال الشافعي: إذا ازداد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم

[٥١]. انظر: المصدر السابق، ٨٥/١
[٥٢]. سورة البقرة، الآية: ١٨٥
[٥٣]. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٨/٢ – ٢٨٩ ؛ والرازي، مفاتيح الغيب، ٢٤٢/٥

يفطر فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر."[٥٤]

الكفارة مع القضاء للمسافر والمريض في صوم رمضان

يجب القضاء باتفاق الفقهاء على من أفطر يوما أو أكثر من رمضان، بعذركالمرض والسفر ونحوه، أو بغير عذر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥٥] ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب، قبل رمضان المقبل، وأما إذا أخر القضاء من غير عذر حتى دخل رمضان آخر، فاختلف الفقهاء فيه، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: وجبت عليه الفدية مع القضاء بعد صيام رمضان الداخل.[٥٦] وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه إلا القضاء ولا فدية عليه، سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر.[٥٧] ومن أخر بعذر مرض أو سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالإجماع.

أدلة الجمهور:

لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر عند الجمهور من غير عذر، فإن أخر فعليه الفدية مع القضاء، والفدية أن يطعم لكل يوم مسكينا، وهذه الفدية للتأخير لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: {يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا}.[٥٨]

وعن ابن عباس رضي الله عنه: في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: {يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه}.[٥٩]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: {من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم}.[٦٠]

---

[٥٤]. الجصاص، أحكام القرآن، ٢١٥/١-٢١٦

[٥٥]. سورة البقرة، الآيتان: ١٨٤-١٨٥

[٥٦]. انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. المحقق: زكريا عميرات. ٢٨٦/١ ؛ والنووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط. دار الفكر بيروت، لبنان. ٣٦٣/٦ ؛ ابن قدامة، المغني، ٨٥/٣

[٥٧]. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٤/٢ ؛ والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة. ٣٣٦/١

[٥٨]. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان. سنة الطبع: ١٣٨٦هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ١٩٧/٢ ؛ وقال الدارقطني: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان في هذا الحديث.

[٥٩]. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، رقم الحديث: ٨٠٠٠ ؛ الدارقطني، السنن، ١٩٧/٢

[٦٠]. عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، رقم الحديث: ٧٦٢٣

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

أدلة الأحناف:

قال الحنيفة: لا يجب عليه إلا القضاء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه، لإطلاق النص، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦١] وقضاء رمضان يكون على التراخي. وإطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر، ولم يقض الفائت، قدم صوم الأداء على القضاء، لأنه في وقته وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده.

وقال الكاساني: إن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض فيجري على إطلاقه، وعلى هذا قال أصحابنا أنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه.[٦٢]

والشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي المظهري يرجح قول الحنفية فيقول: "قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب عليه إلا القضاء ولو أدى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع، ومن أخر بعذر مرض أو سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالإجماع."[٦٣]

والشيخ المظهري يؤيد الأحناف في هذه المسألة، ويجيب حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويقول: "هذا الحديث لا يصح، فيه إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم: كان يكذب. وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث." وينقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، ويقول: "قال الحافظ: لم يثبت فيه شيئ مرفوع إنما ثبت فيه آثار الصحابة.[٦٤] وسمى صاحب المهذب[٦٥] منهم عليا وجابرا والحسين بن علي رضي الله عنهم ولم أطلع على سند صحيح عنهم غير أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ أيضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الآحاد."[٦٦]

المبحث الثالث: حكم الإفطار بين القضاء والكفارة للشيخ الفاني

الشيخ الفاني، وهو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت. والمريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته. والعجوز، وهي المرأة المسنة.

ويجوز الإفطار إجماعا للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين. وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير و طاوس و أبي حنيفة و الثوري و الأوزاعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم

[٦١]. سورة البقرة، الآيتان: ١٨٤-١٨٥

[٦٢]. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٤/٢

[٦٣]. الباني بتي، القاضي ثناء الله، التفسير المظهري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ١٩٣/١

[٦٤]. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. دار المعرفة بيروت. ١٣٧٩هـ ١٩٠/٤

[٦٥]. انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط. بيروت. لبنان. ١٨٧/١

[٦٦]. الباني بتي، القاضي ثناء الله، التفسير المظهري، ١٩٤/١

تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعي قولان كالمذهبين.[٦٧] ومثلهما: المريض الذي لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦٨] أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه. وقال البهوتي: المريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.[٦٩]

وقيد الحنفية عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمرا، فلو لم يقدرا على الصوم لشدة الحر مثلا، كان لهما أن يفطرا، ويقضياه في الشتاء.[٧٠]

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمهما الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وأن لهما أن يفطرا، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة. وقال ابن جزي: إن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر إجماعا، ولا قضاء عليهما.[٧١]

قال ابن كثير: " عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٧٢] في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء في رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية فنسخت الأولى، إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر. فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧٣] وأما الشيخ الفاني (الهرم) الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي.

---

[٦٧]. انظر: ابن قدامة، المغني، ٨٢/٣

[٦٨]. سورة الحج، الآية: ٧٨

[٦٩]. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. سنة الطبع: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. ١١٩/٢ ؛ البهوتي، حاشية البجيرمي على الإقناع، ٣٤٤/٢ ؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، ٢٥٨/٦

[٧٠]. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١١٩/٢

[٧١]. انظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٨٢ ؛ والشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص: ٢٥٨ ؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، ٢٥٨/٦ ؛ والبهوتي، كشاف القناع، ٣٠٩/٢

[٧٢]. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

[٧٣]. سورة البقرة، الآية: ١٨٥

والثاني: وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري فإنه قال: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد أن كبر عاما أو عامين، كل يوم مسكينا، خبزا ولحما، وأفطر."[٧٤] وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده، فقال: "حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال: ضعف أنس بن مالك عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا بثلاثين مسكينا فأطعمهم."[٧٥] وقال الهيثمي في المجمع:[٧٦] "رجاله رجال الصحيح."[٧٧]

وقال الفقهاء: الأصل في شرعية إفطارمن ذكر:

أ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٧٨] فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن (لا) مضمرة في الآية، والمعنى: وعلى الذين لا يطيقونه. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: {الآية ليست بمنسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا}.[٧٩] رواه البخاري وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا وأيضا لو كان لكان قول ابن عباس رضي الله عنهما ليست بمنسوخة مقدما، لأنه مما لا يقال بالرأى بل عن سماع لأنه مخالف لظاهر القرآن لأنه مثبت في نظم كتاب الله تعالى فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه إلا بسماع ألبتة وكثيرا ما يضمر حرف لا في اللغة العربية. في التنزيل الكريم: ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[٨٠] أي لا تفتأ وفيه ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[٨١] أي أن لا تضلوا ﴿ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾.[٨٢]

---

[٧٤]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}

[٧٥]. أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده أبي يعلى، ط. دار المأمون للتراث، دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. تحقيق: حسين سليم أسد. رقم الحديث: ٤١٩٤ ، ٢٠٤/٧ ؛ قال المحقق حسين سليم أسد: إسناده منقطع.

[٧٦]. انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ط. دار الفكر، بيروت، لبنان. رقم الحديث: ٤٩٥١ ٣٨٦/٣

[٧٧]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. المحقق: سامي بن محمد سلامة. ٥٠٠/١

[٧٨]. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

[٧٩]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، رقم الحديث: ٤٢٣٥

[٨٠]. سورة يوسف، الآية: ٨٥

[٨١]. سورة النساء، الآية: ١٧٦

[٨٢]. سورة النحل، الآية: ١٥ ؛ انظر، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٦/٢-٣٥٧

والآية في محل الاستدلال، حتى على القول بنسخها، لأنها إن وردت في الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - فظاهر، وإن وردت للتخيير فكذلك؛ لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان.[٨٣]

ب - والعمومات القاضية برفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨٤] وموجب الإفطار بسبب الشيخوخة عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول عند المالكية: وجوب الفدية.

ج -وقوله جل شأنه:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨٥] وتجب عليهما الفدية وهي: إطعام كل يوم مسكينا، لما رواه البيهقي والطبراني: {أن أنسا رضي الله عنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا}[٨٦]

د -وقال ابن عباس: {الشيخ الكبير الذي كان يطيق الصوم وهو شاب فأدركه الكبر وهو لايستطيع أن يصوم من ضعف ولا يقدر أن يترك الطعام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع}[٨٧] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك.[٨٨]

والمريض الذي لايرجى برؤه في معنى الشيخ العاجز. وأما إذا عجزا عن الإطعام فلا شيء عليهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٨٩]

ثم المريض إذا كان يرجى برؤه فلا فدية عليه ويجب عليه انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٩٠] ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء.

---

[٨٣]. انظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير، ٢٧٧/٢

[٨٤]. سورة الحج، الآية: ٧٨

[٨٥]. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

[٨٦]. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٧١/٤ ، رقم الحديث: ٨٥٨٠ ؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ٢٤٢/١ ، رقم الحديث: ٦٧٥

[٨٧]. أخرجه الجصاص في أحكام القرآن، ٢١٩/١

[٨٨]. الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢١/١

[٨٩]. سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

[٩٠]. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

الخاتمة في نتائج البحث:

وقد وصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الهامة الآتية:

- يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوما أو أكثر من رمضان، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه، أو بغير عذر كترك النية عمدا أو سهوا.
- إن الحامل والمرضع يبيح لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما ضررا بصحتهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، أي نسبا أو رضاعا.
- عند الأحناف الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما فإنهما تفطران وتقضيان ولا كفارة عليهما.
- القضاء مع الكفارة إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة.
- القضاء مع الكفارة على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية.
- إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام، ثم زال عذره، لم يجز له الفطر. وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره، جاز له الأكل بقية يومه، وكذلك من أصبح مفطرا لعذر مبيح، ثم زال عذره في بقية يومه، عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة. فالواجب عنده أن يمسك بقية يومه لحرمة الشهر، ثم يقضي يوما مكانه.
- لا يصح بالاتفاق لمريض ولا لمسافر أن يصوم تطوعا في رمضان. وكذا لا يصح عند الجمهور أن يصوم واجبا آخر، ويصح ذلك عند الحنفية على الراجح، كما تبين في عذر السفر.
- وعلى المريض والمسافر في رأي الشافعية الكفارة مع القضاء إذا جاء رمضان آخر، ولم يقض.
- إن الشيخ الفاني والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر إجماعا، ولا قضاء عليهما.
- والمريض الذي لايرجى برؤه في معنى الشيخ العاجز، وأما إذا عجز عن الإطعام فلا شيء عليه.

وقد ذكرنا الأدلة من المذاهب الأربعة والترجيح بالدلائل، بتوفيق الله تعالى في إكمال هذا البحث وترتيبه وتنقيحه، فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمن الله عزوجل، وما كان فيه من تقصير وخطاء فمنا ومن الشيطان، فنحمد الله على ما وفقنا إليه من الصواب، ونستغفره عما أخطأنا فيه.

وفي الختام نسأل الله عزوجل أن يجعل القرآن الكريم لنا إماما ونورا وهدى ورحمة ولا تجعله علينا وبالا وغضبا ونقمة. ونرجوه سبحانه أن يمن على المسلمين في سائر أنحاء الأرض بالرجوع إلى كتاب ربهم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب الدعوات. وصلى الله على عبده ورسوله وخليله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم أجمعين.